الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: فراحتية بدرالدين

تحت عنوان

دور محكمة التنازع في نظام ازدواجية القضاء

لجنة المناقشة:

بوكثير عبد الرحمان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســا
حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
قمرة النذير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع مصداقا لقوله تعالى " وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"سورة إبراهيم –الآية 07 –

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أخرجه أحمد والترمذي

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من كان في عوني على إنجاز هذا العمل واخص بالذكر الدكتور حاج عزام سليمان الذي تكرم علي بإشرافه وتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا العمل فله مني كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين درست على أيديهم طيلة مشواري الدراسي سواء في طور الليسانس أو الماستر أكاديمي،وعلى رأسهم الدكتور العميد خضري حمزة الغني عن التعريف بأخلاقه، نبله و فكره العلمي والذي كان سندا لي كذلك ، فجزاه الله خير جزاء.

ونسأل الله أن يكون قد وفقنا في انجاز هذا العمل.

فراحتية بدرالدين

إهداء

إلى الذين سطروا بدمائهم أروع صفحات التضحية و العطاء شهداء حادثة الطائرة العسكرية ببوفاريك.

إلى من قال فيهما الحق "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء – الآية 24–

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتهامن أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى الوالد أطال الله بقاءه و ألبسه ثوب الصحة والعافية، أهدي له ثمرة غرسه.

إليكما من فتحتما لي باب المستقبل وجعلا مني لونا نيرا في أحضان العلم و المعرفة

إلى كل أفراد أسرتي إخواني أخواتي و أولادهم و بناتهم

إلى روح جدي وابنة أخي رحمهما الله.

إلى جميع الأقارب والأهل

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من قريب أو بعيد

إلى كل الزملاء و الزميلات، ومن كان برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

فراحتية بدرالدين

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولا:باللغة العربية

1- ج . : جزء

2- ط . : طبعة

3- ج. ر . : الجريدة الرسمية

4- ص . : الصفحة

5- ص. ص . : من الصفحة إلى الصفحة

6- ق. إ .م. إ . : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

7- د. س. ن . : دون سنة النشر

8- د. د. ن . : دون دار النشر

ثانيا:باللغة الفرنسية

1- P. : page

2- p.p. :plesieur pages

3- éd. :édition

مقدمة:

إن وجود رقابة قضائية فعالة تمارس على أعمال الإدارة أمر لا بد منه لتكريس أهم مبدأ ألا وهو مبدأ المشروعية، وبالتالي إقامة دولة الحق والقانون، ولم تنتهج الدول منهجا واحدا في تنظيم هذه الرقابة، فتباينت النظم القضائية فيما بينها وفقا للإيديولوجيات السائدة في كل منها، فمن هذه الدول من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تمييز بين المنازعة الإدارية وغيرها، وهو ما يعرف بنظام القضاء الموحد (النظام الأنجلوسكسوني)، بحيث نجد في هذا النظام الإدارة في وضعية متساوية مع الأفراد وتتقاضى أمام المحاكم العادية ناهيك أن هذا النظام يتسم بوحدة الهيكل والنزاع والقاضي والقانون، حيث يفصل فيه قاض واحد ينتمي إلى السلطة القضائية ويطبق قانونا واحدا، بالمقابل توجد نظم أخرى أين تعهد بالدور الرقابي لقاضي متخصص بالفصل في منازعة الإدارة وهو ما يصطلح عليه بنظام القضاء المزدوج (النظام اللاتيني)، الـدي يعتمد على ازدواجية الهياكل و النزاعات و القاضي والقانون، حيث تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان كما أن كل جهة يفصل في منازعاتها قاض متخصص .

وبالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري نجده قد عرف تطورات عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه، حيث تغيرت أساليب تنظيم الرقابة بحسب الظروف التاريخية وكذا السياسية التي مرت بها البلاد، فتأرجح قضاء المنازعات الإدارية ، ففي مرحلة إنتهج أسلوب النظام المزدوج المكرس في النظام الفرنسي، حيث نص القانون 62-157 على مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة ، وفي مرحلة ثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال أين أخذت الجزائر في هذه المرحلة عدم مواصلة العمل بالتنظيم القضائي للمستعمر، وأخذ تنظيمها القضائي يتماشى والظروف القائمة بعد الاستقلال، فبدأ بتأسيس نظام قضائي مغاير لنظام القضاء المزدوج، أين نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري وهي المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-218 والذي حل بهذا الشكل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين، وتم تجسيد هذا النظام

سنة 1965، أين أدرج المشرع إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر 65- 278 المتضمن التنظيم القضائي إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي للمحاكم الإدارية ونقل اختصاصها إلى المجالس القضائية .

في ظل هذا التنظيم القضائي المتكون من مجالس قضائية وكذا المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) كانت جميع المنازعات تؤول إلى اختصاص هيئة قضائية واحدة، بصرف النظر عن طبيعة هذه المنازعة وكذا أطرافها، مما نتج عنه عدم وجود أي إشكال في تنازع الاختصاص القضائي.

إلى غاية 1996 أين تدخل المؤسس الدستوري وبموجب نص المادة 152 من التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996 معلنا عن ميلاد نظام مستقل للقضاء الإداري يماثل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي ويتشكل من مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ليتوج بصدور القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13المعدل والمتمم بالقانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ثم صدور القانون 98- 02 المؤرخ في 30- 05- 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وكذا القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03-06- 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، لتتوج هذه التشريعات في النهاية بصدور القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية و الإدارية

وبالعودة إلى القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع والتي هي محور الدراسة، أتى هذا الأخير لتبيان معالم ومهام محكمة التنازع وكذا تنظيمها، ففكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد الاختصاص لكل هيئة قضائية و بيانها ورسم حدودها ، كما تحتم فضلا عن ذلك إنشاء آليات تعنى بمسائل تنازع الاختصاص وتوكل لها مهمة فضها.

وتعود **أسباب اختيار هذا الموضوع** إلى عدة اعتبارات منها ما هي **ذاتية** تتمثل أساسا في الميل لدراسة موضوع المنازعات الإدارية بصفة عامة والنظام القضائي بصفة خاصة، وإلى اعتبارات **موضوعية** تتعلق بالجانب العملي لمحكمة التنازع ناهيك أن موضوع هذه المذكرة يدخل في مجال القانون الإداري والذي يعد مجال الدراسة على مستوى الماستر، ويدخل في سياق تدابير استكمال الدراسة على مستوى هذا التخصص

وتكمن **الأهمية العلمية** لهذا الموضوع في التعرف على ظروف ظهور محكمة التنازع ووظيفتها في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام.

أما **الأهمية العملية** من خلال التعرف على هذه المؤسسة الدستورية المستحدثة وكذا آليات عمل هذه الأخيرة.

ويهدف البحث إلى معرفة مدى نجاح هذه الهيئة ومساهمتها في العمل القضائي باعتبارها تشكل صمام أمان للازدواجية القضائية، فضلا عن مسألة مهمة وهي حماية الحقوق والحريات من خلال تجنب حالات إنكار العدالة الناجمة عن مشاكل تنازع الاختصاص.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح **الإشكالية** على النحو التالي :

في ظل تبني نظام ازدواجية القضاء الذي يفرض توزيع الاختصاص وبالتالي وقوع الكثير من حالات تنازع الإختصاص، **هل النظام القانوني لمحكمة التنازع كافي و مناسب لتحقيق الغاية من إنشائها في حماية قواعد الاختصاص النوعي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، الوصفي** من خلال وصف محكمة التنازع في كل من فرنسا والجزائر و **التحليليالمقارن** في تحليل مضمون النصوص القانونية الناظمة لهما.

لقد سبق للموضوع أن تم التطرق إليه في عدة بحوث فنجد

1-رسالة ماجستير للطالبة عباس أمال حول محكمة التنازع و عملها القضائي بجامعة الجزائر لسنة 2009-2010، حيث كان الموضوع يتمحور حول مدى النظام القانوني لمحكمة التنازع ومدى توفق المشرع الجزائري في وضع هذا النظام القانوني.

2- رسالة ماجستير للطالبة سنوساوي سمية تحت عنوان محكمة التنازع و الازدواجية القضائية بجامعة الجزائر لسنة 2010-2011،حيث تطرقت من خلال تناولها للموضوع إلى مدى تجسيد محكمة التنازع _باعتبارها هيئة قضائية دستورية محايدة ومستقلة عن كلا القضاء العادي و الإداري_ للازدواجية القضائية.

3-رسالة ماستر للطالبة سهير ورشاني حول محكمة التنازع في التشريع الجزائري بجامعة بسكرة لسنة 2014-2015،حيث تطرقت الطالبة لمدى فعالية كل من الإطار الموضوعي والإجرائي لمحكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي.

من **الصعوبات** التي تمت مواجهتها أثناء إعداد هذا الموضوع عدم الحصول على الإحصائيات المتعلقة في القضايا المفصول فيها وهذا على إثر التنقل إلى مقر محكمة التنازع، ناهيك عن قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع حتى وإن وجدت تكون مختصرة ما أدى إلى تقليص العمل و الجهد المبذولين و عدم صدوره في الشكل المطلوب.

و تم **معالجة الموضوع** في فصلين وقد خصص كل فصل بمبحثين

الفصل الأول :محكمة التنازع المفهوم والتنظيم.

المبحث الأول : مفهوم محكمة التنازع.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع.

الفصل الثاني : محكمة التنازع الاختصاص والإجراءات.

المبحث الأول : مجال اختصاص محكمة التنازع.

المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها .

الفصل الأول : محكمة التنازع المفهوم و التنظيم

تبني المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية سنة 1996 والقائم على وجود نظامين قضائيين هما نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري، يفرض توزيع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين وتحديد ما يعود لهذه وما يعود للأخرى من مسائل ومشمولات قضائية، فإنه يحدث أن يقع الكثير من التنازعات لمعرفة ما يعتبر مدنيا وما يعتبر إداريا، نتيجة عدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تدخلات في مجال الاختصاص، الأمر الذي يستدعي تدخل جهة مؤهلة مختصة ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية تعنى لفض النزاع وكذا حسن سير الهرمين القضائيين، وهو ما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة بنصها:"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة".

وهو الأمر الذي جسد في نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري " .

وبغية التعرف على هذه الهيئة القضائية وكذا أهميتها تم التطرق في هذا الفصل إلى كل من مفهوم محكمة التنازع والإطار التنظيمي لها في مبحثين على التوالي.

المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع

إن محكمة التنازع وإن كانت جزء من المنظومة القضائية إلا أنها تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الهيئات القضائية، فهذه المكانة التي تتميز بها هذه المؤسسة الدستورية تقتضي بالضرورة تحديد الأطر القانونية وكذا استظهار الأسس التي تقوم عليها، ويتحدد ذلك من خلال التطرق إلى التعريف بهذه الهيئة (المطلب الأول) وكذا معالجة النصوص القانونية الناظمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع

إن دراسة محكمة التنازع يقتضي بنا التطرق إلى نشأة وتطور محكمة التنازع (الفرع الأول) وكذا خصوصيتها (الفرع الثاني) مرورا بدوافع وموجبات إنشائها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية متخصصة تعنى بمسائل اختصاص الفصل في إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري بموجب المادة 152 من دستور 1996، فلا يمكن لهذه المؤسسة أن تفصل في منازعات الاختصاص التي تحدث داخل نفس النظام القضائي، بحيث يتم الفصل فيها عن طريق قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

وتعود بوادر نشأة محكمة التنازع إلى فرنسا، أين عرفت هذه الهيئة قبل تأسيسها تراكم مراحل وتطورات تاريخية بعدما كانت البرلمانات القضائية قبل قيام الثورة الفرنسية تعنى بحل إشكالات تنازع الاختصاص وكذا تعارض الأحكام النهائية[2] بين هذه البرلمانات، وهو الأمر الذي جسدته المادة 89 من دستور 4 نوفمبر 1848 التي أقرت على إنشاء محكمة قضائية ذات طبيعة خاصة لتنظر وتفصل في حالات التنازع بين السلطات الإدارية وجهات القضاء العادي إلى غاية قانون 24 ماي 1872،الذي حول قضاء مجلس الدولة الفرنسي من نظام القضاء

[1]– قانون رقم 08– 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إ. م. إ، ج. ر، عدد 21 صادرة في 23 أفريل2008 .

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 137.

المحجوز إلى نظام القضاء البات أو المفوض، فقد نصت المادة 09 من هذا القانون على إنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وجعل من أعضاء المحكمة يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة بالتساوي[1] .

وبالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري وتحديدا في دستور 1996 أين تبنى المشرع الازدواجية القضائية ليتوج هذا التبني بإنشاء محكمة التنازع ، حيث نصت كل من المادتين 152فقرة3 و 153 على مهام محكمة التنازع وكذا صدور القانون العضوي 98- 03[2] الدي نظم عمل هذا الهيكل القضائي الجديد.

الفرع الثاني: خصوصية محكمة التنازع

إن لمحكمة التنازع مكانة خاصة في التنظيم القضائي الذي كرسه دستور 1996، فهي باعتبارها جهة قضائية تعنى بالفصل في حالات التنازع بين جهتي القضاء العادي والإداري يجعلها تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

[1]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962- 2000)، ط1 ، دار ريحانة، الجزائر، د. س. ن ، ص83.

[2]- قانون عضوي رقم 98-03 ، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39 صادرة في 07 جوان 1998.

أولا : محكمة التنازع محكمة محايدة

باعتبارها هيئة قضائية مستقلة[1] فبهذه الصفة تجعلها غير تابعة لأحد هيئتي القضاء، فإن وجدت هذه التبعية ستطرح إشكالية تحيز المحكمة لجهة دون الأخرى، وهو ما يتنافى واختصاصها الموكل إليها.

ثانيا: محكمة التنازع من التنظيم القضائي

إلى جانب القضاء العادي والإداري، أنشأت محكمة التنازع لتنظر في مسألة حل إشكاليات التنازع، وبالتالي فهي محكمة متخصصة تتبع إجراءات محددة وبتشكيلة خاصة[2] للفصل في أي تنازع مطروح.

ثالثا: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء

حرصا من المشرع على ضمان حيدة و استقلال محكمة التنازع[3] قرر أن تتشكل من سبعة قضاة من بينهم الرئيس نصفهم من قضاة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، ناهيك عن مبدأ التناوب بين جهتي القضاء[4] .

رابعا: قرارات محكمة التنازع إلزامية

إن وسيلة عملها هي القرارات التي تصدرها طبقا للمواد 6، 28، 30 ،31 من القانون العضوي 98- 03 تتخذها بأغلبية الأصوات، يرجح صوت الرئيس في حالة تساويها، وعن طبيعتها فهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين[5].

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 188.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) ، ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص 192.

[3]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص ص 138- 139.

[4]- المادة 05،08 من القانون العضوي 98-03 ، المشار اليه سابقا.

[5]- المادة 32 من نفس القانون.

خامسا: محكمة التنازع لها تنظيم خاص

على غرار الجهات القضائية الأخرى التي تحتوي على أقسام وغرف، فإن محكمة التنازع تخلو من هذه الغرف، وبالتالي فهي تتميز بتنظيم داخلي خاص[1]، وهذا مايستشف به من نص المادة 13و14من القانون العضوي 98- 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

الفرع الثالث: دوافع إنشاء محكمة التنازع

إن تنازع الاختصاص الناجم عن الازدواجية الذي وصف بأنه شديد التعقيد وتزيد به احتمالات الاصطدام بين القضائيين الإداري والعادي، والذي ظن البعض أنه يعيب هذا القضاء لم يشكل في واقعه أي إشكال فعلي من شأنه أن يسيء إلى نظام الازدواجية، إذ تنبه المشرع الفرنسي للمشكلة فنظم لها هيئة متخصصة في فض تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء، وهي محكمة التنازع التي باتت أحكامها تشكل أهم مصادر القانون الإداري.

فالسعي وراء إنشاء محكمة التنازع كان لعدة دوافع وأهداف نذكر منها:

أولا: تجنب حالات إنكار العدالة

قد تنكر كل من الجهات القضائية سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري باختصاصها بالفصل في الدعوى التي طرحت عليها للفصل فيها وفصلت حيال ذلك بعدم اختصاصها،عندئذ نكون أمام منازعة بدون قاض، و لهذا و بغية تفادي مثل هذه الحالات أسندت هذه المهمة لمحكمة التنازع كونها هيئة قضائية.

ثانيا: حماية قواعد الاختصاص

حيث تنفرد محكمة التنازع عن غيرها من الهيئات القضائية الأخرى بحماية قواعد توزيع الاختصاص النوعي وإجبار جهتي القضاء العادي والإداري على تطبيقها تطبيقا صحيحا وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون العضوي 98- 03[2] .

---

[1] _ سهير ورشاني ، محكمة التنازع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2014- 2015، ص11.

[2] – أنظر المادة 03 من القانون العضوي 98- 03 ، المشار إليه سابقا.

ثالثا: تكريس مبدأ التناوب

من خلال التمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما قمتي هرمي القضاء العادي والإداري مما يقتضي ضمان التوازن بينهما .

رابعا: نجاح محكمة التنازع

قد أثبتت محكمة التنازع نجاحها في النظم المقارنة التي تبنت نظام الازدواجية، فإنشاء محكمة التنازع في ظل هذا النظام ضرورة حتمية، فهي تعد صمام أمان لحسن سير المنظومة القضائية، و بالتالي نجاح هذا النظام.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع

إن الطابع التي تتميز به محكمة التنازع باعتبارها مؤسسة دستورية تفرض علينا تحديد الأطر القانونية لهذه الأخيرة، ويقودنا الحديث هنا عن معالجة النصوص القانونية والدستورية الناظمة لها وكذا تحديد أثر هذه النصوص، فحتى تكتسي أي هيئة قضائية فعالية و أهمية ينبغي أن تفرغ في نص قانوني له أثر كبير، لكي يضمن سير و كيفية عملها.

ولهذا سوف يتم إبراز الإطار القانوني لمحكمة التنازع من خلال تناول المصدر الدستوري وكذا المصدر التشريعي، وعلاقة هذا الأخير ببعض النصوص القانونية وذلك في ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول: المصدر الدستوري

إن نجاح الازدواجية القضائية أو فشله مرهون بفعالية محكمة التنازع ومدى نجاحها لما لها من أثر على السير الحسن للمنظومة القضائية، ولإدراكه الكامل بمدى أهمية محكمة التنازع في هذه المنظومة، فقد أعلن المؤسس الدستوري صراحة على إنشائها وذلك بموجب نصي المادة 152و 153 من دستور 1996.

أولا: مضمون المادة 152 من دستور 1996

نصت المادة 152 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة على :" أن تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[1] .

إن إحداث محكمة التنازع بهذا النص له أثر بالغ عليها فهو يضفي عليها الحماية والاستقرار، ذلك أن إنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلا بقواعد دستورية أخرى وفقا لمبدأ سمو الدستور.[2]

ضف إلى ذلك أنه من غير المقبول أن تتعارض الأحكام التفصيلية المنظمة لها مع النص الدستوري الذي أنشأها وهو ما يعني ضرورة التزام السلطة التشريعية بصياغة النصوص المتعلقة بهذه الهيئة وفقا للدستور.

وبالرجوع إلى فحوى هذه المادة نجدها قد تضمنت عدة مصطلحات "تؤسس"، "تتولى الفصل" ، "حالات التنازع" ، فهي إذن تطرح موضوع الاختصاص النوعي، وبالتالي مدى نجاح أو فشل محكمة التنازع، كما أن كلمة تتولى تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فمسألة حل الاختصاص بين الهرمين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة[3].

[1]– المادة 152– 3 من دستور 1996، ج ر، عدد 76 لسنة 1996.

[2]– سنوساوي سمية ، محكمة التنازع والازدواجية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ،2010–2011 ، ص 12.

[3]– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص 201.

ثانيا: مضمون المادة 153 من دستور 1996

بالعودة إلى نص المادة 153 من دستور 1996 والمادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] والتي تنص على أنه :"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى" نجد بأن المؤسس الدستوري قد فرض تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي تماشيا مع نص المادة 123 من نفس الدستور والذي تقابله المادة 141 ف 05[2] من التعديل الدستوري والذي يمنح للسلطة التشريعية سلطة التشريع بقوانين عضوية فيما يتعلق بتنظيم القضاء .

يبدو أن نص المادة 153 بسيط، حيث يشير فقط إلى مسألة تنظيم محكمة التنازع فبدأت سياقها بالتنظيم، ثم العمل فالاختصاصات وبالمقابل رتبت في عنوان القانون العضوي ابتداء من الاختصاصات إلى التنظيم فالعمل، دون إفراد فصل يتعلق بالاختصاصات كما سنرى، فهلا تطرح هنا مسألة صياغة عنوانها تماشيا مع الترتيب الذي جاء في المادة 153 أعلاه؟

أضف إلى ذلك أن ما جاء في آخرها يثير تساؤلا، بحيث نقرأ في آخر المادة "واختصاصاتهم الأخرى" فلعل أن هذه المادة جاءت لسد النقص الوارد في المادة 152 التي جاءت فقرتها الثالثة تعبر عن المجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع في مسألة حل إشكاليات تنازع الاختصاص، ناهيك على أن للمحكمة اختصاصات أخرى كحل إشكاليات تناقض الأحكام النهائية ،والذي سيتم دراستها لاحقا.

الفرع الثاني: المصدر التشريعي

عملا بأحكام المادة 123 من دستور 1996 (المادة 172 من تعديل 2016) فقد أصدر المشرع قانونا عضويا يحمل رقم 98- 03 المؤرخ في 03- 06- 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والذي يعتبر على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد

[1]- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

[2]- أنظر المادة 141، من نفس القانون.

بطاقة تعريف لها[1] ، فقد حوى هذا القانون 34 مادة تنظيمية [2] كون أن المادة الأخيرة خصصت للنشر وهي في المجموع 35 مادة موزعة على خمس فصول بالترتيب التالي: فالفصل الأول يتضمن 4 مواد تناولت الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة لا سيما ما تعلق منها بمقرها ومداولاتها ، كما تضمن الفصل الثاني سبعة مواد للأحكام التفصيلية المتعلقة بالإطار التنظيمي للمحكمة، أما الفصل الثالث فقد خصه بثلاث مواد تناولت كيفية عمل محكمة التنازع ، ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمام المحكمة واختصاصاتها وكذا كيفية تسيير الجلسات وإصدار القرارات ، أما الفصل الأخير قد خصصه بمادة واحدة للأحكام والانتقالية.

وبعد إبراز محتوى هذا القانون فان هذا الأخير يطرح عدة ملاحظات منها ما هي شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: من حيث الشكل

– أن مواد هذا القانون الذي لا تتعدى 35 مادة لا تعكس مكانة محكمة التنازع والدور المناط بها وهذا لشدة اقتضاب القانون المنظم لها ، ضف إلى ذلك أن هذا النقص قد انعكس جليا بالسلب على محتوى القانون فالمواد 16، 17، 18 غير كافية لتحديد الاختصاص والمواد من 19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات من حيث الإجراءات[3] .

– منهجية هذا القانون معيبة، وهذا راجع لسوء الترتيب والخلط الحاصل في توزيع المواد على الفصول، فمثلا المادة 16 المتعلقة بالاختصاص تم إدراجها في فصل الإجراءات والمادة 06 المتعلقة بالقرارات وردت في الفصل الثاني المتعلق بالتشكيلة وكذا المادتين 30، 31 التي أدرجتا في الفصل المتعلق بالإجراءات بينما تتعلق بالقرارات .

ثانيا: من حيث الموضوع

[1]– رشيد خلوفي ،" محكمة التنازع" ، مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08، العدد 02 ، 1998 ، ص 11.

[2]– توجد مادة واحدة وهي الأخيرة تحت رقم 35 لا تقل أهمية لكنها تتعلق بمسألة نشر القانون في الجريدة الرسمية .

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 203.

إن معدي المشروع لم يخصصوا فصلا لموضوع الاختصاصات من بين الفصول الخمسة المذكورة آنفا، ولم يتدارك هذا النقص من المجلس الدستوري[1]، وأدرجت الاختصاصات تحت الفصل الرابع بعنوان الإجراءات.

بالعودة للمادة 03 من القانون العضوي 98-03 نجدها قد وسعت حالات تنازع الاختصاص بين الجهات، فلم تقصرها على مجلس الدولة والمحكمة العليا، وإنما استعملت عبارات واسعة وغير دقيقة، فنصت على أنه :"تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري..." .

فالمشرع هنا ربما لم يوفق في استعمال كلمة منازعات بدل كلمة التنازع ناهيك استعماله للجملتين الطويلتين بدل مجلس الدولة والمحكمة العليا[2] ، فوسعت هذه المادة من مجال اختصاص محكمة التنازع، من مجرد الفصل في تنازع الاختصاص بين درجتين قضائيتين تعتبران هرم القضاء الإداري و القضاء العادي(مجلس الدولة و المحكمة العليا) لتشمل كل درجات التقاضي بما فيها المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا من جهة و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من جهة أخرى، و بالتالي وجود اختلاف موضوعي بين النص التشريعي و النص الدستوري.

الفرع الثالث: علاقة القانون العضوي ببعض النصوص القانونية

إذا كان القانون العضوي 98-03 يولي في نصوص مواده كل الاهتمام لمحكمة التنازع، فإن هناك نصوص أخرى تحكمها وإن كان في أحد من جوانبها، وهي النصوص التي يجب مراعاتها حينما تفصل محكمة التنازع في المنازعات المطروحة أمامها ومن بينها .

أولا: القانون العضوي 98- 01 المعدل و المتمم بالقانون 11-13 المعدل و المتمم بالقانون 18-02 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله

[1]- رأي المجلس الدستوري رقم 07/ ر- ق- ع/ م- د/ 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق لـ 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور،ج ر، عدد39.

[2]- أنظر المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171من التعديل الدستوري 2016.

لقد صدر هذا القانون العضوي في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 ، حيث تكمن علاقته بمحكمة التنازع كون أن مجلس الدولة يمثل قمة هرم القضاء الإداري و الذي تستند فيه محكمة التنازع حال فصلها في التنازع المطروح.

ثانيا: القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها

إن القانون العضوي 11- 12[1] الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها يعتبر مصدر من مصادر القضاء العادي الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد مجال اختصاصها النوعي في حالة التنازع مع القضاء الإداري.

ثالثا: القانون 98-02 يتعلق بالمحاكم الادارية

يندرج القانون رقم98-02[2] ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها، باعتبارها الجهات القضائية ذات الولاية العامة في المادة الادارية.

رابعا: القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء

إن القانون 04-11[3] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، له ارتباط وثيق بالقانون الناظم لمحكمة التنازع ، باعتبار قضاة محكمة التنازع يخضعون لهذا القانون .

خامسا: القانون العضوي 05- 11 المتضمن التنظيم القضائي

---

[1]- القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 1996، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها ،ج ر، عدد 42 الصادرة في31 جويلية2011 .

[2]- القانون 98- 02 ، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998.

[3]- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

يعتبر القانون 05-11[1] هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996، فحددت في المادة 02 منه الهياكل القضائية العادية والإدارية.

سادسا: القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث نجد أن هذا القانون له علاقة مباشرة لمحكمة التنازع، حيث تسري على الجوانب الإجرائية المتبعة أمامها نصوص هذا القانون، التي تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي وهو ما أشارت إليه المواد 20 و27 من القانون العضوي 98- 03

[1]- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في جويلية 2005 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج ر ، عدد 51 الصادرة في 20 جويلية 2005.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية قائمة بذاتها مستقلة عن الهرمين القضائيين العادي والإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما، فموقعها هذا يسمح لها بالفصل في الخلافات الناشئة بين هذين الهرمين وذلك في حدود قواعد الاختصاص بقرارات ملزمة، وتعود هذه الخصوصية التي تتسم بها هذه الهيئة باعتبارها هيئة قضائية إلى تشكيلتها الموسومة بالتوازن الذي يرتكز على التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب (المطلب الأول)، وكذا نمط عملها وكيفية سيرها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

أناط المشرع الجزائري مهمة الفصل في حالة التنازع على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بهيئة قضائية تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهي التشكيلة التي حددها في المواد 05- 07- 08- 09- 10- 11 من القانون العضوي 98- 03، وسيتم من خلال هذا تحديد الهيئة القضائية لمحكمة التنازع (الفرع الأول)

وكذا كتابة الضبط لمحكمة التنازع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهيئة القضائية لمحكمة التنازع

تخضع تشكيلة محكمة التنازع لمبدأ التماثل و التناوب ، بحيث يجسد النظام القانوني لرئيس المحكمة مبدأ التناوب من خلال مصدره و كيفية تعيينه ومدة عهدته، بينما تجسد تشكيلة قضاتها من خلال توازن تشكيلتها.

أولا: رئيس محكمة التنازع

خلافا للوضع في فرنسا، حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع[1]، فإن رئيس محكمة التنازع في الجزائر، هو قاض، فبالرجوع إلى نص المادة 07 [2] المتضمن القانون العضوي 98- 03، نجد أن المشرع الجزائري حسن فعل حينما جعل الرئاسة بالتناوب بين

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري بين نظام الوحدة و الازدواجية، المرجع السابق، ص83.

[2]- انظر المادة 07 من القانون العضوي 98- 03، المشار إليه سابقا.

مجلس الدولة والمحكمة العليا ما من شأنه أن يدعم ويكرس مبدأ التناوب، وبالتالي تحقيق التنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس بالإيجاب على أداء المحكمة، بل مجرد إسناد الرئاسة لقاض هو أمر غاية في الأهمية بحكم تماشي ذلك مع مبدأ استقلالية القضاء، ناهيك عن درايته بمقتضيات العدالة وكذا مبادئ القانون، وبإسناد رئاسة المحكمة لقاض يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي الذي قد منح هذا المنصب لوزير العدل وهو التوجه الذي لقي انتقادا كبيرا، باعتبار أن هذا الأخير عضو في السلطة التنفيذية ، مما يحتمل معه انحيازه للرأي المؤيد لاختصاص القضاء الإداري، فضلا على أنه تنقصه الدراية والمعرفة القانونية، إذا كان من غير رجال القانون.

إن النص على رئاسة المحكمة من قبل الوزير هو من مخلفات نظرية الوزير القاضي أين كان الوزير يتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد الإدارة[1] .

فالواقع إن رئاسة وزير العدل لمحكمة التنازع هي رئاسة رمزية وليس فعلية، فهو رئيس للمحكمة قانونا[2]، إلا أنه عمليا يتخلى عن هذه الرئاسة إلى نائب الرئيس الذي يعين على وجه التناوب من بين مستشاري المحكمة [3] ومستشاري مجلس الدولة، فهو الذي يرأس الجلسات ويدير المناقشات ويوقع على القرارات بجانب المقررين.

يرى الدكتور عمار بوضياف في هذه المسألة ضرورة إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخصية ثانوية محايدة لا تنتمي لأي من الجهتين القضاء العادي والإداري.

أما فيما يتعلق بوسيلة تعيين رئيس محكمة التنازع[4] فإن القانون العضوي 04- 11 والمتضمن للقانون الأساسي للقضاء في مادته الثالثة والتي تنص على: تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء"، فقد كان على

---

[1]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة) ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 ، ص 152.

[2]– لم يسبق أن تمت دعوة وزير العدل لفض التنازع، سوى ست مرات منذ أكثر من قرن الأولى تعود إلى قرار بلانكو الشهير عام 1873 ، والأخيرعام1960، نقلاعن أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د. س. ن ، ص128.

[3] - Jean rivero : droit administratif , 7éme éd . Dolloz, paris, 1975 , pp 140- 141.

[4] المادة 92 من القانون 16–01 ، المشار إليه سابقا.

المشرع أن يستعمل نفس الوسيلة في تعيين الرئيس لأن هذا الأخير لم يدرج ضمن هذه الفئة الواردة في المادة [1] .

إلى جانب أنه لم يشير إلى إمكانية تجديد عهدته لمدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب والمقدرة بـ 3 سنوات.

ثانيا : القضاة

إضافة إلى الرئيس، فإن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة ثلاثة منهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 وكذا المادة 08 من القانون العضوي 98- 03[2] .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد راعى في التشكيلة ما يسمى بالتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، على أساس أنهما قمتي القضاء العادي والإداري، وهو بذلك يتماشى مع فكرة الازدواجية ، ناهيك على أنه يضفي على المحكمة الطابع الإلزامي لها .

إن التمثيل المتساوي الذي عمد المشرع إلى تحقيقه ليست الغاية منه تعزيز دور المحكمة في الحفاظ على قواعد الاختصاص ولضمان حيادها، لأن ذلك محقق أصلا بالضمانات والضوابط التي كرست من طرف المشرع، ثم أنه ينبغي أن لا ننسى أن قضاة محكمة التنازع من ذوي الخبرة والاطلاع الواسع، وأنهم سيستعملون حال فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مقتضيات المصلحة العامة لمحاولة تمييز قضية معينة بطابع خاص تأثرا بانتمائهم[3]، خاصة أن عدد الطعون في تزايد ما من شأنه أن يثقل كاهل المحاكم، ويبعث فيهم الرغبة أكثر في ترك العبء الزائد، الذي يمثل اتساعا لمشمولاتهم القضائية للصنف الآخر من المحاكم .

---

[1]- شنيخر هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، عدد 6 ، 2010، ص 273.

[2]- أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03، المشار إليه سابقا.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 200.

وتختلف محكمة التنازع من حيث تشكيلتها[1] ،عما هو معروف في النظام الفرنسي، فأعضاء محكمة التنازع الفرنسية ينتخبون من قبل نظرائهم في النظامين القضائيين وتسند رئاستها إلى وزير العدل، على خلاف محكمة التنازع في الجزائر أين نجد قضاتها يعينون من قبل رئيس الجمهورية ولا ينتخبون و رئاستها تكون لقاض وليس لوزير العدل[2] ، ولعل طريقة الانتخاب هي الأفضل من طريقة التعيين فهذه الطريقة تضفي في العمل القضائي نوعا من الديمقراطية .

ثالثا: محافظ الدولة و مساعده

إضافة إلى رئيس المحكمة والقضاة، فإن محكمة التنازع تتشكل من محافظ الدولة ومساعده باعتبارهما يشكلان نيابة عامة للمحكمة، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات[3]، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي يختار منها محافظ الدولة ومساعده، هل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو من قضاة الجهاز القضائي ككل؟

ولعل الإجابة على ذلك هي طبيعة المهام الموكلة لهما في تقديم طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية، وكذا المذكرات وإيداع أرائهما بخصوص حالات التنازع المطروحة أمام المحكمة، فهو يوصف على أنه المقرر الثاني، باعتبار أن دوره يشبه إلى حد بعيد دور المقرر، الذي يدرس ويعد التقارير حول المستندات .

ومسألة اختيار محافظ الدولة ومساعده والجهة التي يختاران منها، وإن كانت لا تؤثر في عمل وتوازن محكمة التنازع [4] فإن ذلك لا يمنع المشرع من بيانها لإنهاء الجدل الحاصل في المسألة، فالمشرع الفرنسي نجده قد تخطى هذا الأمر حينما جعل جهاز النيابة العامة مكون مناصفة من اثنين من قضاة العرائض من مجلس الدولة، واثنين من المحامين العامين لمحكمة

---

[1]– راجع المادة 25 من القانون 24 ماي 1872، نقلا عن عمار بوضياف ، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية ، المرجع السابق ، ص83.

[2]– المادة 92 من القانون16–01 ، المشار إليه سابقا.

[3]– المادة 09 من القانون العضوي 98– 03 ، المشار إليه سابقا.

[4]– خلوفي رشيد، محكمة التنازع ، المرجع السابق، ص ص 21– 22.

النقض، والجميع يدعون مفوضي الحكومة، وهم بذلك مستقلين عن الحكومة عكس ما توحي به التسمية ويلعبون دور المقرر.

الفرع الثاني: كتابة الضبط لمحكمة التنازع

كأي محكمة، تضم محكمة التنازع كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل، وتناط به مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات.

وبالعودة إلى المادة 10 من القانون العضوي 98-03 والتي تشكل الإطار القانوني لكتابة ضبط محكمة التنازع، فهي تطرح عدة ملاحظات وتساؤلات .

كون أن المشرع لم يحدد الجهة التي يختار منها كاتب الضبط الرئيسي للمحكمة، فهل يختار من بين القضاة، كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة [1] أو من جهة أخرى .

كذلك أن هذه المادة لم تحدد عهدة كاتب الضبط الرئيسي أو تجديد عهدته بعد انتهاء الأولى، ضف إلى ذلك أنه يعين من طرف وزير العدل فبالتالي الجهة التي تعينه ليست بالجهة التي تعين باقي أعضاء المحكمة[2] .

من غير المعقول أن تتكون محكمة التنازع باعتبارها أعلى الهيئات وكذا أهميتها من كتابة ضبط واحدة وهو ما يستشف من مصطلح كاتب ضبط رئيسي" فهو يفهم ضمنيا على أنه يوجد كتاب ضبط ثانويين .

لذا يجب إعادة النظر في المواد المنظمة لمهام كاتب الضبط وتخصيص أكثر من مادة، ولذلك لتعزيز هذه الهيئة باعتبارها أعلى الهيئات في النظام القضائي.

إلى جانب هذه الهيئات توجد هيئة قضائية تجمع القضاة ، محافظ الدولة ومساعده و كتابة الضبط.

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي تنص:" لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة..."

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص ص 211- 212.

بالإضافة إلى الوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98- 03.

المطلب الثاني: قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع.

إن محكمة التنازع على غرار الجهات القضائية الأخرى، تتميز بتنظيم داخلي خاص، فكونها هيئة قضائية مستقلة عن هرمي القضاء العادي والإداري وهيئة تحكيمية، يقتضي إتباعها لقواعد تسيير (الفرع الأول)، وكذا لنظام جلسات (الفرع الثاني) غير تلك المتبعة في الهيئات الأخرى.

الفرع الأول : قواعد سير محكمة التنازع

محكمة التنازع كغيرها من المحاكم الأخرى لها هيكل إداري مكون من وسائل مادية وأخرى بشرية الذي يقوم بتسيير عمل هذه الأخيرة [1]

فلرئيس محكمة التنازع صلاحية إعداد النظام الداخلي لها إلى جانب بقية الأعضاء، وكما تم ذكره سابقا حول إبداء الملاحظات حول المنهجية المتبعة في إعداد القانون العضوي 98- 03 بأن المشرع لم يوفق نوعا ما حينما خص جانب تسيير محكمة التنازع بنص المادة11 و أوردها ضمن الفصل الثاني المتعلق بتشكيلة محكمة التنازع، وكان من الأحسن ضمها في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع .

فوسيلة عمل محكمة التنازع هي القرارات التي تصدر من خلال المداولات، فلا تصح هذه الأخيرة إلا إذا كانت مشكلة من خمسة أعضاء إلى جانب رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه ينوبه القاضي الأكثر أقدمية .[2]

وما يلاحظ على المادة 12 من القانون السابق ذكره أنها لم تشر إلى طبيعة الجهة التي ينتمي إليها من ينوب رئيس المحكمة، وهو ما يعيبه بعض القانونيين على المشرع إذ يرون أن مسألة الأقدمية عديمة الجدوى، لأنه من المحتمل جدا أن يكون القاضي الأكثر الأقدمية لا ينتمي إلى الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وعليه، فإنه من الأفضل لفكرة التناوب في حالة وجود

[1]- المادة 11 من القانون العضوي 98- 03، المشار إليه سابقا.
[2]- المادة 12 من القانون العضوي 98- 03، المشار إليه سابقا.

مانع لرئيس المحكمة يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب[1] .

وتعقد المحكمة جلساتها بدعوة من رئيسها، والذي يتكفل بالإشراف على ضبطها [2]، وتكون الجلسات علنية تفتح بتلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر، ويمكن للأطراف ومحاميهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة[3]، وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات تنفذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح رأي الرئيس وهذا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تسجيلها ويشترط في قراراتها أن تكون مسببة، وأن تتضمن أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية المؤشر عليها، و النصوص القانونية المعتمد عليها وأسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة، و يوقع أصل القرار من قبل الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط[4] .

الفرع الثاني: أساليب سير جلسات محكمة التنازع

قد تحددت إجراءات سير أعمال وجلسات محكمة التنازع الفرنسية في مسألة النظر في حالات التنازع ضمن أحكام المرسوم الصادر في أكتوبر 1849[5]، وهو الأمر الذي سايره المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 98- 03.

فنظام سيرها يشبه إلى حد بعيد نظام سير جهات القضاء الإداري الذي في هرمه مجلس الدولة، فبعد أن توضع عريضة لدى كاتب الضبط، يعين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة على اثر إخطار رئيس المحكمة الذي يملك صلاحية التعيين، حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي بعد دراسة القضية وإيداعها لدى كتابة الضبط، الذي تحوله بعد ذلك إلى محافظ الدولة.

---

[1]- رشيد خلوفي، محكمة التنازع ، المرجع السابق ، ص 24.
[2]- المادة 27 من القانون العضوي 98-03.
[3]- المادة 26 من القانون العضوي 98- 03.
[4]- أنظر المواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98- 03 المشار إليه سابقا.
[5]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

وما يلاحظ في إيداع التقرير لدى كتابة الضبط أن هذه الأخيرة، لم تقيد محافظ الدولة بمهلة لإيداع تقرير الأمر الذي لا يتلائم وعمل القضاء.

وبعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة، يقوم هذا الأخير بتدوين ملاحظاته حوله، وتقوم بعد ذلك كتابة الضبط بتبليغ التقرير لصاحب الشأن، الذي عليه تقديم دفاعه خلال شهر أو شهرين حسب الحالة، شهرا إذا كان مقيما بالجزائر، أو شهرين إذا كان خارجها[1]، وبخصوص ميعاد سريان هذا الأجل، فيبدأ من تاريخ تبليغ التقرير، وقد تمدد المهلة لتقديم دفاع المعني لشهر آخر، في حال انتهاء المدة الأصلية ودون رد من المعني بالأمر.

وفي حال انقضاء المهلة، سواء كانت المهلة المحددة قانونا أو المحددة من طرف المستشار المقرر دون رد، تشطب القضية من سجل القضايا وبالتالي سقوط الدعوى.

وتكون جلسات محكمة التنازع علنية، بحضور المحامين وكذا موكليهم، حيث يقوم المستشار المقرر في الجلسة بتلاوة التقرير قبل فسح المجال للمحامين[(2)] ،لإبداء ملاحظاتهم، وبنفس الشكل تقدم مذكرة محافظ الدولة.

تصدر محكمة التنازع بعد مداولاتها قراراتها النهائية وذلك بأغلبية الأصوات[(3)] من طرف أعضائها، أين قيد المشرع القضاة بمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة الضبط لإصدار القرارات، كما قيدت هذه الأخيرة بشروط:

1- أن تكون قراراتها مسببة[4] من خلال كافة المستندات والأدلة القانونية للقضية المطروحة .

2- أن تتضمن أسماء الأطراف المعنية وكذا أسماء الهيئة القضائية للمحكمة (رئيس المحكمة، القضاة، وكذا محافظ الدولة).

[1] المادة 23من القانون العضوي 98-03.

[2]- أنظر المواد 25، 26 من القانون العضوي 98- 03،المشار إليه سابقا.

[3]- سنوساوي سمية ، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية ، المرجع السابق، ص13.

[4] المادة 11 من القانون 08-09 المشار إليه سابقا.

3- التوقيع على أصل الحكم، أين تقوم كتابة الضبط بإرسال نسخ منه إلى كل الأطراف المعنية .

كما أن مضمون قرار محكمة التنازع لا يخرج عن الحالات التالية:

* إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي

* أو تحديد الجهة القضائية في حال إعمال نظام الإحالة.

خلاصة الفصل الأول:

إن محكمة التنازع ونظرا للطابع التي تتميز به باعتبارها مؤسسة قضائية، فإن المؤسس الدستوري قد أدرج لهذه الهيئة القضائية نصا دستوريا لكي يضفي من خلاله الحماية والاستقرار، فإنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلى بقواعد دستورية أخرى وفقا لمبدأ سمو الدستور، ناهيك عن تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي، فبالرغم من غموض هذا القانون والنقص الذي يعتريه، إلا أن تنظيم هذه الهيئة دليل على أهميتها، نظرا لما يتمتع به القانون العضوي من ضمانات .

مقابلة النص الدستوري والقانون العضوي يطرح اختلاف موضوعي بين نص المادة 152 من دستور 1996 والمادة 03 من القانون العضوي 98- 03 حول مجال الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع.

إن تشكيلة محكمة التنازع التي تخضع لمبدأ التناوب والتماثل وكذا طريقة عملها ونظام جلساتها واختلاف إجراءات إخطارها مقارنة بتلك الإجراءات التي تمارس أمام القضاء العادي والإداري، حيث جعلت من هذه المؤسسة القضائية هيكلا قائما بذاته مستقل عن باقي الهياكل القضائية في النظام القضائي الجزائري.

الفصل الثاني: محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات

قد تعرض أية دعوى قضائية خطأ على جهة من جهات القضاء العادي، فيما أن الاختصاص ينعقد في الأصل للفصل فيها لإحدى جهات القضاء الإداري أو العكس، وفي الحالتين فالجهة القضائية التي تم تقديم الدعوى أمامها، قد تقضي استجابة لدفع أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، وهي هنا تكون قد طبقت قواعد الاختصاص، لكنها وفي حالة تمسكها باختصاصها، وفصلت في موضوع الدعوى التي ينعقد الاختصاص للفصل فيها لجهة قضائية أخرى لا تنتمي لنفس النظام، فإنها تكون قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي، فيكون للجهة القضائية التي تعلوها درجة أن تلغي الحكم الصادر عن هذه الجهة القضائية على إثر الطعن في حكمها، سواء بالاستئناف أو النقض، ويندرج هذا الحل ضمن الدور المنوط لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو المتمثل في ممارسة كل منهما لصلاحية تقويم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الدنيا التابعة لكل منهما، وهو حل سيظل عاجزا، فيما لو أن التصريح بانعقاد الاختصاص أو بعدم انعقاده قد تم من قبل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهي الحالات التي جاءت محكمة التنازع لحلها.

ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كل من مجال اختصاص محكمة التنازع (المبحث الأول) وإجراءات رفع الدعوى و التصدي لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال اختصاص محكمة التنازع

إن تنازع الاختصاص الذي يرجع الفصل فيه لمحكمة التنازع، يتعلق إما بتصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة باختصاصه أو بعدمه، وهو تنازع يختلف ولا شك عن تنازع الاختصاص المنعقد لمحكمة التنازع، وبصرف النظر عن اختلاف المصطلحات المستعملة في النص الدستوري وكذا النص التشريعي المتعلق بمحكمة التنازع، والذي من شأنه أن يؤدي إلى ضيق واتساع هذا الاختصاص لجميع هيئات القضاء العادي والإداري في مختلف الدرجات.

وبالتالي فالنزاعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة التنازع، إما قد تكون حصرية (المطلب الأول)، أو من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات حصرية

انطلاقا من المادتين 171و 172 من دستور 2016 وكذا المواد 15، 16 من القانون العضوي 98- 03 يستخلص أن اختصاص محكمة التنازع حصري يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري والعادي، دون التطرق إلى موضوع الدعوى المنشورة أمامها[1] ، وعلى هذا الأساس، فإن اختصاصها قد يكون في ظل التنازع الإيجابي (الفرع الأول) أو التنازع السلبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حل التنازع الإيجابي

التنازع الإيجابي يعتبر الصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص والدي تتولى محكمة التنازع مهمة النظر والفصل فيه.

أولا: تعريف التنازع الإيجابي

تتحقق هذه الحالة عندما تدعي محكمتان تابعتان لجهتي القضاء العادي و القضاء الإداري اختصاصهما بنظر النزاع، فيقع تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء

[1]- واضح فضيلة و مجكدود زاهية ، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015- 2016 ، ص ص 34- 35.

الإداري على دعوى معينة تدعي كل جهة من هاتين الجهتين اختصاصهما بنظر الدعوى[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص:"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي، باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

إذن فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري يكون عندما تقضي جهتين قضائيتين إحداهما إدارية والأخرى عادية باختصاصها في النزاع المطروح أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي، كأن تعترف جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو إداري وتعترف جهة القضاء العادي في نفس الوقت على أن هذا العقد هو عقد مدني[2] .

إلا أن هذه الصورة تشكل مفهوما خاصا في فرنسا يختلف عن المعنى الأصلي للاصطلاح، وهذا راجع لأسباب تاريخية خاصة بها.[3]

فقد ذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التنازع مقرر لحماية جهة الإدارة، ولحماية اختصاص القضاء الإداري بدليل أنه يثور بين سلطة إدارية وجهة القضاء العادي وليس بين هيئتين قضائيتين[4] .

في المقابل للفرد أن ينازع في اختصاص القضاء الإداري، إذ رأى أن القاضي العادي هو المختص، بينما للإدارة حق مباشرة الدفع بعدم الاختصاص[5]، إذ أنها وحدها التي تملك هذا الإجراء[6] .

---

[1]– فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003، ص 163.

[2]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 210

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط3 ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 398.

[4] - Auby et drago : traité du contentieux administratif, paris ,1962, pp , 12- 14.

[5]– الدفع بعدم الاختصاص الذي يثار في مواجهة القضاء العادي عن طريق جهة الإدارة ، يجب إثارته أثناء نظر القضاء العادي للدعوى، وقبل الفصل فيها.

[6]– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 399.

إن مفهوم التنازع الإيجابي في الجزائر لا يتماشى والمفهوم في فرنسا، حيث نكون بصدد هذه الحالة عندما تقرر جهة قضائية عادية اختصاصها في نزاع وترى السلطة الإدارية أن هذا الأخير يعود للجهة القضائية الإدارية، وبالتالي فالسلطة الإدارية هي السلطة المختصة بدفع عدم الاختصاص من خلال إعمالها لإجراءات[1] بغية انتزاع القضية من يد القضاء العادي.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03، فإن المشرع الجزائري لم يوفق في وضعه لنص المادة ويظهر ذلك جليا من خلال المصطلحات الواردة في نص هذه المادة "باختصاصهما" أو "بعدم اختصاصهما" ، فهو بذلك قد جعل حالة التنازع الإيجابي مقرونة بحالة التنازع السلبي.

فقد كان حريا به أن يورد مادة قانونية لكل حالة حتى يبعد الإبهام ولا يقوص المعنى الحقيق لكل من الحالتين.

إن كان المشرع قد استوحى حالة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي، إلا أنه في معالجته لهذه المسألة كان موضوعيا وأكثر حدة من نظيره الفرنسي، فالمعنى الأصلي للتنازع الإيجابي هو مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري[2]، وهو ليس مقررا لصالح الإدارة، كما هو الحال في فرنسا.

ومهما يكن من أمر، وإن اختلفت الإجراءات والشروط والجهة التي تحرك التنازع الايجابي، إلا أنه يمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف القضية مما يستدعي تدخل محكمة التنازع لحسم هذا الإشكال[3].

ثانيا : شروط التنازع الإيجابي

تضمنت المادة 16 من القانون العضوي 98- 03 جملة من الشروط لقيام حالة التنازع الإيجابي وهي:

---

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق ، ص ص 128- 129.

[2]- عادل بوعمران، "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة فائز السياسية والقانون ، عدد 8 ، 2013 ، ص 127.

[3]- عادل بوعمران، المرجع السابق ، ص 128.

1- أن يكون هناك تصريح مزدوج بالاختصاص، أي أن تتمسك وتقضي جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها بنظر في دعوى معينة، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه وفي نفس الوقت تقضي المحكمة العليا باختصاصها كذلك في نفس القضية[1] .

2- انقضاء النزاع أمام الجهتين القضائيين بصدور حكمين نهائيين في نفس النزاع.

3- أن يصبح القرار الأخير الصادر في التنازع نهائي، وبالتالي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي[2].

4- أن يكون التنازع الإيجابي قائم على وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء وبالتالي وحدة الأطراف والسبب[3].

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الشرط، قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 03- 07- 2008 في قضية (ح، ص) ضد (ج، ي) وملف رقم 64[4]
والذي جاء فيه حيث أنه وفي قضية الحال، طلب المرحوم (ح، ص، م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ج، ي) يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده، في حين دفع السيد (ج، ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر من أجل أبطال القرار رقم 79 ج م/ 2004 المؤرخ في 15/ 09/ 2004 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 30/ 10/ 1995 المتضمن بيع قطعة أرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

وأن النزاعات، بل وحتى الطرفان مختلفان بداهة في الدعويان، وبالتالي يتعين التصريح بألا وجود لتنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في 03- 06- 1998 المذكور أعلاه.

إن قضية الحال لا تطرح أي تنازع في الاختصاص وهذا راجع لعدة أسباب:

---

[1]- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2005 ، ص 255.

[2]- المادة 17- 01 من القانون العضوي 98- 03 ، المشار إليه سابقا.

[3]- المادة 16-01 من القانون العضوي 98-03.

[4]- مجلة المحكمة العليا عدد خاص، محكمة التنازع الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2009، ص ص213- 218

فبتمعن مضمون قرارات كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتضح عدم وجود وحدة الأطراف والصفة من جهة، كون أن أطراف النزاعين مختلفين فهناك نزاع بين أطراف من القانون الخاص ونزاع بين أشخاص طبيعية وأخرى معنوية .

ضف إلى ذلك أن السيد (ج، ي) طرفا في كلتا النزاعين تارة مدعى عليه وتارة أخرى مدعي .

ومن جهة أخرى عدم وحدة النزاع والسبب، فموضوع النزاع المدني تعيين خبير عقاري في حين أن موضوع النزاع الإداري إبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية واد السمار[1] .

ومن بين الاجتهادات القضائية التي نصت بوجود تنازع الاختصاص الايجابي قرار محكمة التنازع الصادر بـ : 2008/05/18 في قضية (م.ل) ضد السيد والي ولاية وهران ملف رقم 67[2]، حيث أن السيد (م.ل) قدم طعنا طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في07-02-1981 أمام لجنة الدائرة، وبصمت المدعي عليها لجأ إلى محكمة وهران مطالبا الاستفادة من شراء هذا المسكن باعتباره المستأجر القانوني .

ويستخلص من مستندات ووثائق الملف بأنه وبقرار 21-12-2005 نقضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء وهران الصادر في 29-06-1991 الناطق باختصاصه والمعترف للطعن بحق شراء السكن المتنازع عليه ، وأن مجلس الدولة أيد في قراره الصادر في 10-05-2006 القرار الصادر عن الغرفة الإدارية سابقا بمجلس قضاء وهران بتاريخ 02-04-2005 الذي صرح باختصاصها ، وأبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك الدولة بوهران الصادر في 06-02-1994 وبالنتيجة أبطل العقد الإداري للتنازل المشهر في المحافظة العقارية بوهران بتاريخ 16-04-1994 وأمر بخروج المدعي من السكن المتنازع عليه وان الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحت باختصاصهما وفصلتا

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص ص 69- 70.

[2]مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص، المرجع السابق ،ص ص 227-237.

في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران ومدير أملاك الدولة لولاية وهران وهو ما أدى إلى قيام التنازع الايجابي.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوة شكلا والقول بوجود تنازع ايجابي في الاختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21-12-2005 وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 10-05-2006 وبالتالي القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

الفرع الثاني: حل التنازع السلبي

إن التنازع السلبي يعد وضعية قانونية مخالفة[1] لحالة التنازع الإيجابي ويرجع بوادر ظهور هذه الحالة إلى فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848، ولهذا سوف يتم التطرق إلى كل من تعريف حالة التنازع السلبي (الفرع الأول) وكذا شروطها (الفرع الثاني).

أولا: تعريف التنازع السلبي

يتحقق التنازع السلبي عندما يعرض على جهتي القضاء نزاع واحد بين نفس الأطراف وبذات الصفة ونفس السبب، وتكون الطلبات من جهتي القضاء واحدة فتصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص بنظر النزاع وتنفي اختصاصاها[2]، بداعي أن الجهة القضائية الأخرى هي المختصة، عند ذلك نكون أمام حكمين قضائيين يكون أحدهما صحيح والآخر فلا[3] .

التنازع السلبي يتضح عند لجوء الشخص إلى القضاء العادي فيقض بعدم اختصاصه، ثم يلجأ ذات الشخص إلى القضاء الإداري، الذي يحكم كذلك بعدم الاختصاص .

إن هذه الحالة تؤدي إلى وضع غير مقبول، لأن حكما كهذا هو إنكار صارخ للعدالة وهو هضم لحق دستوري، ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

---

[1]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية ، المرجع السابق ، ص 96.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري(مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعية للنشر الإسكندرية ،2005 ، ص36.

[3]- فهد عبد الكريم أبو العثم ، المرجع السابق، ص 170.

إن وسيلة التنازع السلبي تحقيق مصالح الأفراد الذين يبحثون عن القضاء المختص للنظر في دعواهم[1] والذين قد وقعوا في حالة إنكار العدالة، على خلاف التنازع الإيجابي الذي يعتبر امتياز من امتيازات الإدارة لحمايتها من اختصاص القضاء العادي.

إن التنازع السلبي وإن كان بسيطا، بحيث لا ترد عليه أي إجراءات معقدة، فالدعوى غير مقيدة بأية مواعيد، ناهيك على أن هذه الصورة أتت لتفادي حالة إنكار العدالة، إلا أن التنازع السلبي يعكس ثغرة في نظام القضاء المزدوج في فرنسا من خلال تعقيده للنظام وكذا التكلفة للمتقاضي[2] .

ثانيا: شروط التنازع السلبي

إن شروط حدوث تنازع السلبي هي نفسها المذكورة سابقا في التنازع الإيجابي، مع فارق واحد هو النطق بعدم الاختصاص:

1-أن يكون هناك حكمين صادرين من جهتي القضاء العادي والإداري ويقضي كلاهما بعدم الاختصاص فلا يكفي أن تصدر جهة القضاء العادي قرار بعدم اختصاصها، في حين الأخرى تصدر قرار برد الدعوى لتقييدها بعد المدة القانونية مثلا[3].

2- أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية، كإعلان المحكمة مثلا عدم اختصاصها مستندة في ذلك أن الجهة الأخرى هي المختصة [4] ، فلا يتحقق هذا التنازع إذا قضت المحاكم العادية عدم اختصاصها استنادا على النزاع من اختصاص المحاكم الإدارية.

---

[1]- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 1999، ص 138.

[2]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة)، المرجع السابق ، ص 148.

[3]- فهد عبد الكريم أبو العثم ، المرجع السابق ، ص 171.

[4] - Marcel waline : traité élémentaire du droit administratif , 4éme éd ,dalloz, paris,2001, p 51.

3 – أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم، بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب وتكون الطلبات واحدة[1] .

4– أن يكون حكمي عدم الاختصاص غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء[2] .

إذا كان المشرع الجزائري قد لاقى استحسانا كبيرا لدى الفقه، فيما يتعلق بإشكالية التنازع الإيجابي، كونه كان أكثر موضوعيا من نظيره الفرنسي في مسألة التنازع الإيجابي، إلا أنه لم يوفق في مسألة التنازع السلبي، وهذا راجع لعدم إدراجه لبعض الشروط

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 98–03 في فقرتها الأولى نجده قد تضمنت شرط وهو أن يكون القرار القضائي الأخير القاضي بعدم الاختصاص غير قابل للطعن، عكس ما نجده لدى نظيره الفرنسي الذي يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضائي الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن.

إن مضمون المادة أعلاه قد يطرح عدة إشكالات قانونية على المتقاضي كإطالة عمر النزاع في القضية، إذ يجب عليه أن يطعن في هذه القضية مرتين قبل اللجوء إلى محكمة التنازع مما يتطلب ذلك وقت ومواعيد يجب احترامها[3]، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنزاع وليس بموضوع النزاع في حد ذاته، كما أنه لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه، كون أن المادة 152 من دستور 1996 لا تسمح برفع الدعوى وإخطار محكمة التنازع، إلا في حالة

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006، ص

[2]– في فرنسا يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضائي الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني بالفصل في هذه المسألة .

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 225.

القرارات الصادرة عن كلا من جهتي القضاء العادي (المحكمة العليا) والقضاء الإداري (مجلس الدولة)[1].

ما يجدر ملاحظته أنه هناك تناقض بين كل من المادة 152 من الدستور وكذا المادة 17 من القانون العضوي 98- 03 كون أن هذه الأخيرة تشترط أن يكون هناك حكمين نهائيين ويتحقق ذلك إذا ما صدر حكم من إحدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى وفات ميعاد الطعن، وبالتالي في هذه الحالة يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع وفي الجهة المقابلة، فإن المادة 152 تشترط أن يكون الحكمين نهائيين غير قابلين للطعن صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما بخصوص الشروط الذي لم تدرج من طرف المشرع الجزائري في القانون العضوي 98- 03 الآنف ذكره، نجد الشرط المتعلق بحالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين لأن عدم اختصاصهما لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي كالأعمال الحكومية[2] مثلا التي تعتبر قيد واستثناء على مبدأ المشروعية، وبالتالي لا يستطيع لا القاضي العادي أو الإداري الفصل فيها.

من بين الاجتهادات القضائية التي قضت بوجود تنازع الاختصاص السلبي قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13- 11- 2007 في قضية الصفقة المبرمة من طرف شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة ملف رقم 42[3]، حيث أن السيد (ق،ج) قرر رفع دعوى ضد الشركة الجزائرية للتأمين أمام محكمة بشار مطالبا الحصول على مبلغ 14.6.975.540 دج .

وبموجب حكم صادر في 23- 12- 2001 استجابت محكمة بشار لطلب المدعي، بناءا على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار لطلب المدعي، وبناءا على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار هذا الحكم، وصرحت بعدم التصدي من

[1]- المادة152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171 من القانون 16-01 ، المشار إليه سابقا.

[2] - Gustave peiser, contentieux administratif, 12 eme éd, dalloz, paris, 2001,p 94.

[3]- مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المرجع السابق، ص ص103- 108.

جديد، وبناءا على هذا القرار، رفع السيد (ق، ج) دعوى أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء بشار التي صرحت بموجب قرار أصدرته بتاريخ 12- 04- 2003 بعدم قبول العريضة، وأنه بناء على استئناف ألغى مجلس الدولة بقرار أصدر في 01- 03- 2005 قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار، والذي صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في هذا النزاع ما دامت شركة التأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوى شكلا والقول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر في 13- 11- 2002 عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01- 03- 2005.

المطلب الثاني: اختصاصات من حيث الموضوع

كان دور محكمة التنازع في بداية أمره مقتصرا على حل إشكالات التنازع للاختصاص وهي حالات تتعلق بالإجراءات كما سبق ذكرها (حالة التنازع السلبي والإيجابي) غير أنه هذا الدور تعدى ذلك وأصبحت هذه الهيئة تنظر وتتصدى لحالات أخرى كحل تناقض وتنازع القرارات النهائية (الفرع الأول) و حل التنازع على أساس الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حل تعارض القرارات النهائية.

لقد اثبت التطبيق العملي أن حالتي التنازع الايجابي و السلبي لم تفيا باستيعاب حالات التنازع وهذا ما فرض على المشرع ضرورة التدخل وإضافة هذا النوع الثالث من التنازع نتيجة تناقض الأحكام ومن ثم إزالة هذا التعارض بناء على طلب ذوي المصلحة[1].

أولا: تعريف حالة تعارض القرارات

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصها، فقد يحدث في بعض الحالات النادرة أن يصدر قرارين نهائيين متناقضين من كلا الجهتين القضائيتين، في موضوع نزاع واحد وهذا التعارض يؤدي في نهايته

[1] Marcel waline, précis de droit administratif, paris, 1969, p 51.

إلى حالة إنكار العدالة و بالتالي عدم وصول الشخص إلى حقه[1]، ومن ثم فلا بد من الفصل في النزاع.

ويرجع بوادر ظهور هذا النوع من التنازع إلى فرنسا وتحديدا سنة 1932، أين عرف المشرع الفرنسي العديد من حالات تعارض القرارات النهائية ، و الذي أسند مهمة حل هذا التعارض إلى محكمة التنازع ومن بين هذه الحالات[2]:

1-قضية وزارة الدفاع الفرنسية مع مالك السفينة التي استأجرتها، فأثناء حرب القرم استأجرت وزارة الدفاع الفرنسية سفينة مؤمنة من قبل شركة التأمين ضد طوارئ البحر العادية ، فأمنتها الوزارة بدورها ضد طوارئ الحرب ، وبينما كانت هذه السفينة تسير في البحر، هبت عاصفة شديدة ، غيرت مجرى السفينة وساقتها إلى ميناء كان يحتله العدو، فأطلقت عليها مدافع العدو و أغرقتها، أقام مالك السفينة الدعوى على شركة التأمين أمام المحاكم العادية مطالبا إياها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء طوارئ البحر العادية، ولكن شركة التأمين دفعت برفض الدعوى مدعية أن الغرق لم يكن من العاصفة، وإنما كان نتيجة قذائف مدفعية العدو، فأخذت المحكمة بوجهة نظر الشركة، فأقام صاحبها الدعوى أمام مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة غرق السفينة بفعل مدافع العدو، ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الرأي، وقال في حكمه إن غرق السفينة كان نتيجة هبوب العاصفة .

وهكذا فقد فصل كل من القضائين العادي و الإداري في موضوع الدعوى، ولكن بحكمين متناقضين، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حق المدعي وهو أشبه ما يكون بحالة إنكار العدالة الذي يتجلى بشكل واضح في التنازع السلبي .

---

[1]- محمد محمد عبده إمام ، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007، ص205.

[2]_ نقلا عن : عبد الله طلبه ، القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) ، منشورات جامعة حلب، د. د . ن، د. س. ن ، ص ص 98-101.

في هذه القضية لم يستطع صاحب الدعوى الالتجاء محكمة تنازع الاختصاص،لأن كل من القضائين قد فصل في موضوع الدعوى، ولم يكن لهذه المحكمة في ذلك الوقت الحق في إزالة هذه الحالة.

2-أما الحالة الثانية وهي قضية السيد روزاي وتتلخص وقائعها:في أن شخص صحب صديقا له يسمى روزاي في سيارته الخاصة، وفي أثناء الطريق صدمتهما سيارة تابعة للجيش، فأصيب روزاي بإصابات بالغة، فلجأ هذا الأخير إلى المحكمة العادية مطالبا صديقه صاحب السيارة الخاصة بتعويض الضرر الذي أصابه نتيجة إهماله في قيادة السيارة، فقضت المحكمة باختصاصها و أصدرت حكما يقضي بعدم دفع التعويض استنادا إلى أن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية في هذا الحادث، إنما وقع من سائق سيارة الجيش، فلجأ السيد روزاي إلى مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بدفع التعويض و استند في دعواه إلى حكم المحكمة العادية التي قررت أن التصادم يرجع إلى خطأ سائق سيارة الجيش، لكن مجلس الدولة قضى برفض دعوى التعويض واستند في ذلك إلى أن المسؤولية التي ترتبت على هذا التصادم تعود إلى صاحب السيارة الخاصة لا إلى سائق سيارة الجيش.

يلاحظ مما تقدم أن كلا من المحكمة العادية و مجلس الدولة اللتين طرح عليهما النزاع، قد حكما باختصاصهما و لكنهما انتهيا من حيث الموضوع إلى الحكم برفض الدعوى على أساس عدم مسؤولية السائقين، وهذا الوضع يكاد يوازي حالة إنكار العدالة مما يشكل إهدارا لحقوق المتضرر.

ولكن السيد روزاي لم ييأس، فأخذ يكتب في الجرائد حتى لفت إليه نظر الرأي العام وهذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون سنة 1932 السالف ذكره، واستنادا إلى هذا القانون تقدم السيد روزاي بطلبه إلى محكمة التنازع فقضت على كل من صاحب السيارة الخاصة ووزارة الدفاع بالتعويض مناصفة[1] .

[1]- إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص 141.

هذا عن المشرع الفرنسي في تناوله لهذه المسألة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناولها بشكل مقتضب وذلك في نص المادة 17 من القانون العضوي 98- 03.

طبعا وكما تم ذكره سابقا بأن المشرع الجزائري لم يوفق، كونه لم يكن ممنهجا لا من الناحية الشكلية ولا الموضوعية في وضعه لهذا القانون، فإناطته لهذا الدور في حل أشكال تناقض القرارات النهائية في نص هذه المادة غير موفق لاعتبار أن هذه المادة متعلقة بالإجراءات لا بالاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لهذا الاختصاص حتى وإن كان نادر الوقوع، فلم يعطه حتى مفهوما حقيقي ولا شروطا لهذه الصورة، حتى وإن وجدت ولكن تناولها كان في مواد أخرى غير تلك المتعلقة بها، ناهيك عن استخدامه لمصطلحات غير مفهومة "دون مراعاة" "بعديا في الاختصاص". فلعل استعماله لهذه المصطلحات كان عفويا وإن سلمنا بهذا الطرح فقد يفهم ضمنيا أن القصد من عبارة بعديا في الاختصاص هو التمييز بين الدور التي تقوم به محكمة التنازع في تناقض القرارات الذي يكون بعد الفصل في موضوع النزاع من قبل جهتي القضاء وتنازع الاختصاص الذي يكون قبل التطرق في موضوع هذا النزاع [1].

ثانيا: شروط تعارض القرارات النهائية

إن المشرع الجزائري ولقيام حالة تعارض القرارات النهائية يشترط عدة شروط يمكن إيجازها كالتالي:

1- وجوب صدور قراران، أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة أخرى.

2- ضرورة أن يكون هذين القرارين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن[2]، أي أن يكون كل منهما قد حسم النزاع موضوعيا[3].

3- أن تكون هناك دعويان مستقلين عن بعضها البعض أمام القضاء العادي والإداري أي متحدا في الموضوع والوقائع دون أن يكون على وجه الالزام متحدا في الأطراف .

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 404.

[2]- سواء باستنفاذ طرق الطعن العادية والغير العادية أو لفوات المواعيد.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 405.

وهنا يكمن وجه الاختلاف بين حالتي تعارض القرارات والتنازع السلبي، ففي الأخير يشترط لقيامها وحدة الموضوع والخصوم بينما الأولى يشترط فيها اختلاف في الخصوم ووحدة في الموضوع .

وهذا ما يظهر جليا في القضية السابقة، التي كان موضوعها التعويض، بينما أطراف الدعوى مختلفة، فالمدعي عليه تارة كان فردا أمام القضاء العادي، و تارة أخرى كانت الإدارة أمام القضاء الإداري.

فرغم أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري وبسكوته عنه تسبب في اضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها.

4- يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تطبيقها معا، وهنا فحالة إنكار العدالة تشكل وجه اختلاف بين كل من حالة تعارض الأحكام وحالة التنازع السلبي الناجم عن عدم وجود القضاء المختص

5- أن يكون التناقض متعلقا بالموضوع لا بالاختصاص، فالعبرة بتناقض منطوق القرارين [1].

إن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها الصلاحية، بفرض رأيها في تفسير الموضوع المطروح أمامها، وبالتالي ليست بمحكمة موضوع للنظر في الحكمين وحسم النزاع، فدورها يظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص، فهي بذلك تبقى على قرار وتستبعد القرار الآخر، وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد قرارها .

الفرع الثاني: حالة التنازع على أساس الإحالة

بغية التسهيل على محكمة التنازع لبسط يدها على القضية المطروحة أمامها، فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1960[2] وتحديدا في 25 جويلية 1960، حيث أصدر مرسوما لفرض

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 405.

[2]- قبل هذا المرسوم، لم يكن بوسع هذه المحكمة أن تنظر في الدعوى إلا في حالة وجود تنازع وفقط عن طريق المحافظ في حالة التنازع الإيجابي، أوعى طريق المدعي في حالة التنازع السلبي.

وإنشاء هذه الحالة لتضاف إلى اختصاصات محكمة التنازع وهي حالة تختلف عن الحالات السابقة من حيث الإجراءات[1].

أولا: تعريف التنازع على أساس الإحالة

ليس تنازعا بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء الهدف منه التصدي وعدم الوقوع في أي تنازع حول الاختصاص (سواء كان السلبي أو الإيجابي).

ومن هنا تم اعتماد صورتين لنظام الإحالة، فهناك إحالة وجوبية وأخرى اختيارية[2] .

يتحقق النوع الأول من هذه الإجراءات إذا تبين للقاضي أن جهة قضائية، سواء كانت ضد هيئة للقضاء العادي أو الإداري، قد أعلنت اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل، ومؤدى هذا القرار قد يطرح تناقض في القرارات القضائية، فدوره هنا إحالة القضية لمحكمة التنازع، للفصل في موضوع الاختصاص فقط .

أما النوع الثاني يتحقق إذا تبين لمجلس الدولة أو المحكمة العليا، أن القضية تثير صعوبة جدية فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات القضائية .

وما يميز هذا الإجراء أنه مقرر لمصلحة العدالة من خلال الفصل في موضوع الاختصاص والحصول على حل مبدئي سريع من شأنه أن يتحاشى التنازعات المحتملة.

إن كل من الإحالة الإلزامية والاختيارية وإن كانت تشكلان صورا لنظام الإحالة بصفة عامة، إلا أن هناك اختلاف بينهما، فالإحالة الإلزامية تسمح بإجهاض حالة من حالات التنازع السلبي قبل وقوعها وبالتالي هي وقائية، فبدل أن تحكم الهيئة القضائية لها بعدم الاختصاص وتنظم بذلك إلى الهيئة الأخرى التي كانت قد صرحت كذلك بعدم الاختصاص وتحصل بذلك حالة التنازع السلبي، ينبغي إحالة الملف على محكمة التنازع، ففي ذلك تبسيط للإجراءات والوقت للمتقاضي، أما الحالة الاختيارية تؤدي نوعا ما إلى إطالة الإجراءات.

[1] – الإجراءات المتخذة في هذه الحالة تحرك من قبل هيئة قضائية.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 405.

ثانيا: شروط التنازع على أساس الإحالة

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 98- 03 التي تنص على أنه :"إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

نجد أن المشرع الجزائري ولقيام هذه الحالة يشترط عدة شروط:

1- أن تتخذ جهة قضائية، قرارا باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع رفع إليها [1].

2- أن يرفع نفس النزاع إلى جهة قضائية أخرى ويلاحظ القاضي المخطر بأنه إذا فصل في النزاع فإن قراره سيؤدي إلى تناقض في الأحكام[2].

3- على القاضي المخطر إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع بقرار معلل قابل لأي طعن، والإخطار يكون وجوبي[3] .

وبتبنيه العمل بنظام الإحالة يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك نظيره الفرنسي الذي غايته في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي ظاهرة تناقض القرارات النهائية .

وما تجدر ملاحظته كذلك في نص المادة 18 الآنف ذكرها أنها اقتصرت على نوع واحد من أشكال الإحالة وهي الإحالة الملزمة.

إن نظام الإحالة يختلف عن لجوء المتقاضي لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، في أن القاضي المخطر في الدعوى و الذي يرى بأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين هو الذي يقوم بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع ، وبالتالي فإن ميزة نظام الإحالة هي توفير المتقاضي لعبء رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق ، ص 187.

[2]- قرار محكمة التنازع رقم 45 المؤرخ في 09- 12- 2007 ، حول الجهة المختصة بنزاع حول صفقة بين بلدية وتاجر، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2007، ص ص 150- 153 .

[3]- أنظر المادة 18- 02 من القانون العضوي 98- 03 ، المشار إليه سابقا.

الخاتمة :

إن القضاء الجزائري بتبنيه الازدواجية القضائية والقائم على وجود هرمين قضائيين منفصلين نجح إلى حد بعيد في إرساء القواعد و الأسس الداعمة لهذا النظام الجديد ، حيث ساهم العمل به في إثراء الحياة القانونية والقضائية وكذا تنوعها، غير أن هذا النظام قد وصف بأنه شديد التعقيد وتزيد به احتمالات التصادم بين القضائيين العادي والإداري، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة التنازع باعتبارها مؤسسة قضائية تنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين الهرمين.

إن محكمة التنازع مفتاح نجاح ازدواجية القضائية وصمام أمان لها، فهي بذلك همزة وصل بين الجهات القضائية العادية وتشكل نقطة التقاء وتبادل قضاة القضاء العادي والإداري ناهيك على أنها المصدر الأساسي لتكريس أحكام الدستور، والحارس القانوني والقضائي لقواعد اختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد سعى المشرع من خلال هذه المحكمة إلى تمكين القضاة من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام بشأنها، بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة في اللجوء للقضاء واستيفاء الحق بسرعة، لأنه الغاية الأولى والأخيرة.

مهما يكن من أمر، فإن حرص المشرع على نجاح الازدواجية القضائية وتفعيل دور محكمة التنازع في الدفاع على قواعد الاختصاص النوعي لم يكن كافيا بدليل المشاكل المطروحة، وهو ما يظهر من خلال النتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بجملة من الاقتراحات والتي نأمل أن تكون حلولا لها وتأخذ بعين الاعتبار.

فيما يخص النتائج :

1- نص المشرع الجزائري على حالتي التنازع الإيجابي و السلبي في مادة واحدة.

2- إن حالة التنازع الإيجابي وإن كانت منصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 16من القانون العضوي98-03، إلا أنه عمليا لا تتحقق مثل هذه الحالات فمن غير المعقول أن تتمسك كل من جهتي القضاء العادي أو الإداري باختصاصها في نفس النزاع

فيما يخص الاقتراحات:

1- توضيح وتحديد المفاهيم و المصطلحات على غرار المصطلحات "بعديا في الاختصاص" وعبارة "دون مراعاة" الواردة في نص المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي 98-03.

2- تخصيص مادة مستقلة لحالة التنازع الإيجابي و أخرى لحالة التنازع السلبي نظرا للاختلاف التام بين الحالتين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل، ج ر،العدد 25 الصادرة في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08- 09 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر،العدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر،العدد 14 الصادرة في07 مارس 2016.

2- القوانين

2-1- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98- 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 39 صادرة في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11- 13 المؤرخ في 26 جوان 2011 ،ج ر، عدد 43 صادرة في3 أوت2011 ، المعدل و المتمم بالقانون 18-02 المؤرخ في 4 مارس2018، ج ر، عدد15 صادرة في 7مارس2018.

- القانون العضوي رقم 98- 03، مؤرخ في 3 جوان 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39 صادرة في 07 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم 04- 11، مؤرخ في 06 سبتمبر2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

- القانون العضوي 05-11، مؤرخ في جويلية 2005، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادرة في 20 جويلية 2005، المعدل و المتمم للأمر 65-278.

- القانون العضوي 11-12، مؤرخ في 26 جويلية يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصها،ج ر، عدد 42 صادرة في 31 جويلية 2011.

2- 2 القوانين

- القانون رقم 98- 02 ، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 صادرة في 01 جوان 1998.

- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون إ. م. إ ج ر، عدد 21 صادرة في 23 أفريل2008.

3- الاجتهادات القضائية

1-قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 09- 12- 2007، مجلة مجلس الدولة العدد09 لسنة 2007 .

2- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 13- 11- 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2009.

3- قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 03- 07- 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2009.

4-قرار محكمة التنازع ، الصادر بتاريخ 18-05-2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2009

5-قرار محكمة التنازع، الصادر بتاريخ 12- 05- 2014، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2014.

4- الآراء

- رأي المجلس الدستوري رقم 07/ د، ق، ع/ م، د/ 98 المؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج ر عدد 39 السنة 1998.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1) إعاد علي محمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

4) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، ط3، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

5) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6) محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

7) محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعية للنشر،الإسكندرية، 2005.

8) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

9) محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة) ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

11) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

13) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15) بوحميدةعطاالله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16) سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

17) لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18) أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

19)عبد الله طلبه ، القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات جامعة حلب، د.د.ن ، د.س.ن .

20)عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية(1962-2000)، ط1، دار ريحانة، الجزائر، د.س.ن .

ب- المذكرات:

1) عباس أمال ، محكمة التنازع وعملها القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

2) العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

3)سنوساوي سمية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة و مؤسسات عمومية،جامعة الجزائر 1، 2011.

4) سهير ورشاني، محكمة، التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2015.

5) واضح فضيلة، مجكدود فضيلة، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

جـ- <u>المقالات:</u>

1) عادل بوعمران، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفتر السياسة والقانون، عدد 8، 2013.

2) شنيخر هاجر، "تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري" مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 6، 2010.

3) خلوفي رشيد، محكمة التنازع مجلة الموثق، عدد 7، 1999.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages

1) Marcel Waline. précis de droit administratif, Paris,1969.

2) jaenrivero, droit administratif, 7eme éd, dalloz, paris, 1975.

3) Gustave peiser, contientieux administratif,12eme éd, dalloz, paris, 2001.

4) Marcel waline, traité élémentaire du droit administratif, 4eme éd, paris 1946.

العنـــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة:	4-1
الفصل الأول: محكمة التنازع المفهوم و التنظيم	05
المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع	06
المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع	06
الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع	06
الفرع الثاني: خصوصية محكمة التنازع	07
أولا:محكمة التنازع محكمة محايدة	08
ثانيا: محكمة التنازع من التنظيم القضائي	08
ثالثا: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء	08
رابعا: قرارات محكمة التنازع إلزامية	08
خامسا: محكمة التنازع لها تنظيم خاص	09
الفرع الثالث: دوافع إنشاء محكمة التنازع	09
أولا: تجنب حالات إنكارالعدالة	09
ثانيا: حماية قواعد الاختصاص	09
ثالثا:تكريس مبدأ التناوب	10
رابعا: نجاح محكمة التنازع	10
المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع	10
الفرع الأول:المصدر الدستوري	10
أولا: مضمون المادة 152من دستور 1996	11
ثانيا: مضمون المادة 153من دستور 1996	12
الفرع الثاني: المصر التشريعي	12
أولا: من حيث الشكل	13
ثانيا: من حيث الموضوع	14
الفرع الثالث :علاقة القانون العضوي ببعض النصوص القانونية الأخرى	14
أولا: القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون 11-13المعدل والمتمم بالقانون18-02 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله	15
ثانيا : القانون 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها	15
ثالثا: القانون98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية	15
رابعا: القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء	16
خامسا: القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي	16
سادسا: القانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ	16
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع	17
المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع	17
الفرع الأول: الهيئة القضائية لمحكمة التنازع	17

أولا: رئيس محكمة التنازع	17
ثانيا: القضاة	19
ثالثا: محافظ الدولة ومساعدها	20
الفرع الثاني: كتابة الضبط لمحكمة التنازع	21
المطلب الثاني: قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع	22
الفرع الأول: قواعد سير محكمة التنازع	22
الفرع الثاني: أساليب سير جلسات محكمة التنازع	24
خلاصة الفصل الاول	26
الفصل الثاني: محكمة التنازع الاختصاص و الإجراءات	**27**
المبحث الأول: مجال اختصاص محكمة التنازع	28
المطلب الأول:اختصاصات حصرية	28
الفرع الأول: حل التنازع الايجابي	28
أولا: تعريف التنازع الايجابي	28
ثانيا : شروط التنازع الايجابي	30
الفرع الثاني: حل التنازع السلبي	33
أولا: تعريف التنازع السلبي	33
ثانيا: شروط التنازع السلبي	34
المطلب الثاني: اختصاصات من حيث الموضوع	37
الفرع الأول: حل التعارض القرارات النهائية	37
أولا: تعريف حالة تعارض القرارات النهائية	37
ثانيا: شروط تعارض القرارات النهائية	40
الفرع الثاني: حل التنازع على أساس الإحالة	41
أولا: تعريف التنازع على أساس الإحالة	42
ثانيا: شروط التنازع على أساس الإحالة	43
المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها	44
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى	44
الفرع الأول: رفع الدعوى من الإطراف المعنية	44
الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة	48
المطلب الثاني: طرق الفصل في الدعوى	52
الفرع الأول: إعداد القرار	52
أولا: تعيين المستشار المقرر	52
ثانيا: عقد جلسة الحكم	53
الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار	53
أولا: إصدار القرار	53
ثانيا: تبليغ القرار	54
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة:	56
قائمة المصادر والمراجع:	58

تَمَّ بعون الله وحَمْده

ملخص :

إن نظام ازدواجية القضاء، كان المبرر المنطقي لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ العدل والإنصاف، فقد سعى المؤسس الدستوري ولتحقيق هذه المبادئ إلى الحد من مشاكل تنازع الاختصاص الناجمة عن هذا النظام ، فأسس بذلك محكمة التنازع باعتبارها الحارس القضائي لقواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فمحكمة التنازع هي الهيئة الذي يفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي، وتطبيقها سواء بالنسبة لهيئات القضاء العادي أو الإداري وهذا بحكم علو مركزها وبحكم طبيعة قراراتها، كون أنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية، ناهيك على أنها تحول دون حالات إنكار العدالة.

الكلمات المفتاحية: محكمة التنازع، إزدواجية القضاء، الإختصاص النوعي

Résumé :

La duplication du système judiciaire, la raison d'être d'incarner le principe de séparation des pouvoirs, le principe de justice et de l'équité, il a cherché la fondation constitutionnelle et a la réalisation de ces principes pour réduire les conflits de compétence du système, et a fondé cette cour de conflit comme le gardien judiciaire des règles de la compétence spécifique contenue dans le code de procédure civil et administratif .

Cour de discorde est l'organe qui impose le respect des règles de compétence spécifique et appliquée soit pour les organe de pouvoir judiciaire ordinaire ou administrative, et ce en vertu de statut élevé et en vertu de la nature de ces décisions, le fait qu'il lie toutes les autorités judiciaires ordinaire et administratives, sans parler pour éviter que des cas de déni de justice.

Mots clés : cour de conflit, La duplication du système judiciaire, compétence spécifique